

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١/٢٠١٣ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محاكم القضاء الإداري
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن
والسيد الأستاذ المستشار الدكتور / جابر محمد حجي
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي الحسيني
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٥٦٣٤٣ لسنة ٦٦ ق
المقامة من:

إبراهيم عطيه إبراهيم عطيه السلاموني
ضد:

- ١- رئيس الجمهورية بصفته
- ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

﴿ الوقائع ﴾

بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٢ أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع عريضتها قلم كتاب هذه المحكمة طالباً الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قانون حرية تداول المعلومات مع تنفيذ الحكم بمسودته وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وذكر المدعى شرحاً للدعوى أن إصدار قانون حرية تداول المعلومات هو حجز الزاوية في ضبط الأداء الإعلامي ومنع التورط في بث معلومات وأخبار غير صحيحة، وأن رئيس الجمهورية قد تقاعس عن إصدار ذلك القانون رغم أهميته المبينة على النحو الوارد تفصيلاً بعريضة الدعوى والتي اختتمها المدعى بالطلبات أنه البيان. وقد تدولت نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال شهر حيث قدم نائب الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و على سبيل الاحتياط بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ومن باب الاحتياط الشامل برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعى المصروفات في كل الحالات، و بالجلسة المحددة صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً. وحيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قانون حرية تداول المعلومات مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات وحيث إنه من المقرر أن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى و موضوعها و تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة لإثارته من جانب أحد الخصوم ، لتعلقه بالنظام العام . وحيث ان المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ / ١٩٧٢ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : خامسا : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية وحيث إن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة و القاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية و سائر المنازعات الإدارية و التي مافتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها و تعدد صورها حتى لا يكون هناك جنوح عن مبدأ المشروعية او فروق عن سيادة القانون تحقيقا للغاية التي استهدفها المشرع الدستوري من إيراد المادتين ٦٨ ، ١٧٢ في صلب الدستور و بما يحقق التواءم و الانسجام بينها . وإذا كان مجلس الدولة باعتباره قاضي المشروعية حريصا على اختصاصه دون إفراط أو تفريط فانه لا يقل حرصا على ألا يتجاوز اختصاصاته المقررة دستورا و قانونا و ذلك انحاء لصحيح حكم المشروعية و نزولا على اعتبارات سيادة القانون .

وحيث إن المستقر عليه أن العمل التشريعي وإصدار القوانين يختلف تماما عن العمل الإداري ، فالأخير وحده هو الذي تدخل منازعته في اختصاص القضاء الإداري ، بينما تخرج منازعات الأول عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذا القضاء سواء صدر العمل من السلطة التشريعية (مجلس النواب) أو من الجهة القائمة بمقتضى الدستور بشئون التشريع ، و ذلك بطبيعة الحال بخلاف القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية و أن تناولت ثمة قواعد لائحية او تنظيمية ذات صفة عامة و التي لا تعدو هذه أن تكون قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي تكون رقابته عليها هي عين رقابته على سائر القرارات الإدارية و يقبل الطعن عليها بجميع الطعون .

وحيث انه لتطبيق ما تقدم على طلب المدعى المشار إليه والذي ينصب في حقيقته و جوهره علي الامتناع عن إصدار قانون حرية تداول المعلومات و هو من الأمور التشريعية التي تخرج عن رقابة الجهات القضائية العادية و من ثم ينحسر عن هذا النزاع وصف المنازعة الإدارية عن اي شكل من أشكالها أو أى صورة من صورها، و تخرج بالتالي عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذه المحكمة، الأمر الذي تقضى معه بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطلب المشار إليه دون إحالته إلى اي جهة قضائية أخرى لعدم الاختصاص بالأمور التشريعية. وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة